

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥) متنوعات لسنة ٢٠٠٥

بشأن

العناصر الأساسية التي يلزم أن يشملها تقرير التفتيش

لضريبة المراتب وما في حكمها

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٦٤) متنوعات لعام ٢٠٠٤ بشأن الأمور التي يجب مراعاتها عند إعداد محضر أعمال فحص ضريبة المراتب وما في حكمها وحرصا من المصلحة علي توحيد إجراءات الفحص علي مستوي كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية التي لا تهدف للربح تحقيقا للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة الممولين .

قامت الإدارة بأعداد دراسة شاملة تضمنت ما يلي :

- الإطلاع علي عينة من ملفات الجهات الحكومية والجهات الغير حكومية .
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

لذا فإن المصلحة توجه نظر المأموريات إلي ما يجب أن يتضمنه تقرير التفتيش من

عناصر أساسية :

أولا : البيانات الأساسية للجهة :

- | | |
|-------------------------|----------------|
| ١ - اسم الوحدة وعنوانها | ٢ - رقم الملف |
| ٣ - سنة التفتيش | ٤ - اسم المفتش |

ثانيا : المقدمة :

- ١ - آخر سنة تم التفتيش عليها .
- ٢ - رقم وتاريخ أخطار الجهة .
- ٣ - رقم وتاريخ أخطار شعبة الحجز .

ثالثا : ما أسفر عنه محضر الأعمال :

١ - السجلات : -التحقق من مدي التزام الجهة بإمساك سجلات المراتب وما

في حكمها " ١٢٩ سايره ، ٤٧ مكافآت - التسويات

الضريبية / بطاقات الأجور المتغيرة / أي سجلات أخرى " .

ويتم التنبيه علي الجهة بإنشاء السجلات التي تبين عدم قيام الجهة

بإمساكها وانتظام القيد بها .

٢ - المنتدبون :-

يتم التنبيه بضرورة قيام الموظفين المنتدبين من خارج الجهة (انتداب كلي / وجزئي) بتقديم مفردات مرتباتهم من جهات عملهم الأصلية وذلك لعمل التسوية الضريبية الخاصة بهم في نهاية العام .

رابعاً : نتيجة التفتيش :-

- ١ - التسويات الضريبية للعاملين بالجهة وفروق الضريبة المستحقة علي كل موظف .
 - ٢ - الفروق الناتجة عن فحص بند المصروفات العمومية بالحسابات الختامية للجهات الغير حكومية (الجمعيات والنوادي والنقابات ٠٠٠ الخ) والتحقق من رصيد مصلحة الضرائب بالميزانية ومطابقتها بسداد الرصيد المستحق .
 - ٣ - يتم مقارنة إجمالي التسديدات بما هو مستقطع بالفعل عند الفحص للتحقق من قيام الوحدة بتوريد كل ما تم خصمه إلي الأمورية .
 - ٤ - يتم أخطار الجهة بفروق الضريبة المستحقة علي كل موظف والتنبيه عليها بسرعة سدادها للمأمورية .
- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ الأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ١٥/١/٢٠٠٥